ولا تحلف بزمان ولا مكان وليهودي بالله الذي انزل التوراة محلا
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خالق النار ولا يحلفون في معبدهم واذا تحالفا بأعم هذا العبد بالف
استحلف ما بيننا بيع قايم وفي الغضب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما
بيننا نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منذ الساعة عاقلك لا
بنفيهما او تحالف الوارث على العلم والمشتري على البتات فصل
واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري بيعا اكثر فقضى لمن اقام البينة
فان برهنا فالبينة بينة الزيادة والا دعينا الى التراضي فان امتنعا استحلفا
وفسخ البيع وبدئ في المشتري في القديم وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمشتري او في الثمن وجد هلاك
المبيع اثر التحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للثوب او وجد هلاك
بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك والقول
للمشتري في قيمته وان تلف في القايم والفسخ فيه وبجعل القول للمشتري في قيمته
الهالك واجرته فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه اختلفا فالقول
للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف الذي للمبايع واجرته
في النصفين وبيع القايم وفيه البيع الذي في الفقيه هما اذا تحالفا
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعد كان القول للمشتري
او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف مشتق وقالا يتحالفان وتفسخ
او الزوجان في متاع البيت فيما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او
لهما فهو له او ورثة احدهما او الآخر فالصالح لها للباقي منها
ويأمر لها بجهاز مثلها وبالباقي له وأمر بصرف اليه اولى وورثته
ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما غائبا وما فهو للحي وقال
حكمها كالحرين فصل اذا ادعى الخصم ان الغايب اودع
هذا الشيء او رهنه او غصبه او استاجره واقام بينة
فليس لخصمه وان قال اشهد ولا نعرف من اودعكم يندفع
او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة ويحلفه ان كان

Copyright © King Saud University